

المملكة العربية السعودية

جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (1287)

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة



سياسة تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الارهاب



0506668129 - 0533317455 0126599331

soqia_almaa www.soqia.org.sa



المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة المسجلة لدى المركز الوطني برقم ١٢٨٧
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المنتخبين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
السياسة	سياسة تحديد وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب
غسيل الأموال	عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال غير مشروعة من خلال استخدام وسائل تحصيل كالتبرعات والأنشطة الخيرية.
تمويل الإرهاب	تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية
المتبرع / المستفيد المشتبه به	الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
العميل	أي فرد، أو جهة بالجمعية انتفاعاً، أو دعماً، أو شراكة ويدخل في ذلك المستفيدون من خدمات الجمعية والمتطوعون والشركاء من جهات حكومية أو خاصة.



المادة الثانية

تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سلامة واستقرار التعاملات المالية في الجمعية للحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال والأشكال الأخرى من النشاطات الإجرامية التي من شأنها تقويض استقرار الجمعية ومواردها المالية والخدمات المقدمة للمستفيدين.

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها، وتطبق على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية من أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين العاملين فيها والمتطوعين المنتسبين لها وممثلها المفوضين ومدقي حساباتها، وأي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.



المادة الرابعة

القوانين والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

أولاً: الأنظمة واللوائح

- ١- نظام مكافحة غسل الأموال
- ٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال
- ٣- التوصيات الأربعون (FATF).
- ٤- سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال.

ثانياً: قواعد وتعليمات حسب ما قرره اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك

المركزي السعودي:

- ١- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة الصادر عن مؤسسة البنك المركزي السعودي في عام ٢٠٠٨ م
- ٢- الدليل الإرشادي الصادر عن وحدة التحريات المالية
- ٣- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام ٢٠١١ م.
- ٤- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوزارة التجارة والصناعة يناير ٢٠١٣ م.



المادة الخامسة

الركائز الرئيسة لمنهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر

(١) ضمان التوزيع الفعال والأكثر كفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية للجمعية.

(٢) تطوير التقييم الوطني للمخاطر من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ تقييم المخاطر من قبل البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية والجهات الفنية المشرفة والأجهزة المتعاونة كمجلس المؤسسات الأهلية ومجلس الجمعيات الخيرية.

(٣) تعزيز الإطار المبني على المخاطر الذي يتبناه القطاع غير الربحي.

(٤) التركيز على مواطن المخاطر التي قد يأتي منها ضرر على الجمعية، ووضع الضوابط اللازمة للحد منها.



المادة السادسة

تلتزم الجمعية بشأن سياسة مكافحة غسل الأموال بما يلي:

- ١) مكافحة غسل الأموال وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وأي أنظمة ولوائح متعلقة بهذا الشأن، وبما يتلاءم مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها لمواجهة غسل الأموال.
- ٢) الكشف عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة بغسيل الأموال، بما فيها التهرب الضريبي والاحتيايل المالي، فضلاً عن إبلاغ الجهات المختصة بما يتماشى مع اللوائح التنظيمية.
- ٣) تنفيذ أعمال الجمعية وفق أعلى مستويات الشفافية والموثوقية والنزاهة والأمان، وذلك في إطار الامتثال المطلق لكافة القوانين واللوائح المطبقة.
- ٤) تبني أفضل ممارسات مكافحة غسل الأموال، من خلال بيئة تحتية متطورة وبرامج تقنية تضمن الامتثال التام والمستمر لسياسات مكافحة غسل الأموال.



المادة السابعة

تلتزم الجمعية بشأن سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال بما يلي:

١) الامتثال التام للقوانين واللوائح المحلية، والتي تعكس التوصيات ذات الصلة والصادرة عن "مجموعة العمل" (FATF) المالي

٢) مواصلة الكشف عن الانتهاكات المالية داخل الجمعية ودعم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتعزيز الرقابة اللازمة بصورة دورية ومستمرة، من خلال تطبيق برنامج للتدقيق الداخلي والخارجي.

٣) تنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وفق أربع ركائز أساسية وهي:

أ. تطوير السياسات والإجراءات الداخلية

ب. تعيين موظف مسؤول عن عمليات الامتثال

ج. توفير برنامج تدريب شامل ومستمر

د. إجراء مراجعة مستقلة لعمليات الامتثال.



المادة الثامنة

يجب على الجمعية وفق متطلبات هذه السياسة اتخاذ التدابير الوقائية والاجراءات التالية:

(أ) التحقق من العملاء

(١) تتبني الجمعية آليات متطورة للتحقق من هوية العميل وفقاً للوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال والمتبعة محلياً ودولياً، بغض النظر عن مقدار مبلغ العقود التشغيلية وغيرها والمنح والتبرعات الخيرية المتضمنة في المعاملات، لضمان تحديد أي شكل من أشكال غسل الأموال والإبلاغ عنها وفق الإطار القانوني في المملكة العربية السعودية.

(٢) التحقق من بكافة التفاصيل الخاصة والمتعلقة بالعملاء وأصحاب المصالح الأخرى.

(٣) التحقق من مصادر الأموال وعدم ارتباطها بأية أعمال إجرامية أو مشبوهة، من خلال الحصول على المزيد من الوثائق الأصلية الخاصة بالعميل لضمان شرعية المنح والتبرعات والتأكد من توافق غرضها مع أهداف الجمعية.

(٤) مراعاة الأنظمة واللوائح عند التحقق من العميل.

(ب) تقييم المخاطر بشكل مستمر

(١) تعمل الجمعية على تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم».

(٢) توفير تقارير عن مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال للجهات الرقابية عند الطلب. وتراعي - عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

(٣) تحديد نطاق تدابير العناية الواجبة اتباعها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال، وتطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.



ج) الإبلاغ عن المنح والتبرعات غير العادية أو التي يحتمل أن تكون مشبوهة

- ١) دعم فريق العمل في الجمعية بشكل كامل للإبلاغ عن أي معاملة غير عادية أو مشبوهة، من خلال إعلام ضابط الامتثال (المدير التنفيذي للجمعية) عبر مجموعة من القنوات الداخلية المتطورة.
- ٢) يتولى المدير التنفيذي إجراء تحقيق شامل واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة، وإبلاغ الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال.
- ٣) الالتزام بعدم تحذير العملاء عن وجود شبهات حول نشاطهم أو أن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة.

د) تدريب الموظفين

- ١) تمكين وتدريب موظفي الجمعية على كافة المستويات، حيث تساعد التدريبات على مكافحة غسل الأموال بالجمعية في تطوير الية مكافحة غسل الأموال ضمن مستوياتها الداخلية المختلفة.
- ٢) تدريب الموظفين الجدد على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ انضمامهم للجمعية.
- ٣) متابعة التدريب بشكل سنوي، ويشمل التدريب جميع الموظفين الذين هم على تواصل مباشر مع العملاء، أو المصرح لهم القيام بمعاملات التحويلات النقدية وغير النقدية.
- ٥) التدابير الأمنية الداخلية اعرف موظفيك

على الجمعية التأكد من مدى موثوقية أي موظف قبل التعيين وبعده، عن طريق التأكد من عدم وجود سوابق جنائية عليه سواء كانت مخلة بالشرف أو الأمانة أو غيرها من المخالفات الجنائية.



و) السرية وحفظ السجلات

- ١) على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والمعاملات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، بالإضافة إلى بيانات المعاملات المالية وغيرها من مستندات ذات الصلة وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بما يتماشى مع الأنظمة ذات العلاقة.
 - ٢) تحافظ الجمعية على سرية المعلومات المقدمة من قبل العملاء بناء على سياسة خاصة بذلك.
 - ز) مراجعة مستقلة للإدارة / وحدة الامتثال ومكافحة غسيل الأموال.
- يجب أن تخضع إدارة / وحدة الامتثال ومكافحة غسيل الأموال لمراجعات مستقلة من قبل لجنة المراجعة الداخلية بالجمعية والمدقق الخارجي المستقل، بما يضمن التحديث المستمر لسياسة وإجراءات مكافحة غسيل الأموال.

المادة التاسعة

- ١) تخضع هذه السياسة للمراجعة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٢) تدخل هذه السياسة - في إصدارها الأول - نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتحل هذه السياسة محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح وسياسات بالجمعية في ذات الاختصاص.

المادة العاشرة

- اعتمدت النسخة الأولى من سياسة تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة الأول بتاريخ ٢٨-١٢-٢٥ م.



جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة



0506668129 - 0533317455



0126599331



soqia_almaa



www.soqia.org.sa